

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٧ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية :

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية :

وعلى قرار وزير العدل بإصدار لائحة المأذونين الصادرة في الرابع من يناير سنة ١٩٥٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٣٣) ونص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من لائحة المأذونين النصان الآتيان :

مادة ٣٣ (البند ٤):

الاطلاع على الشهادات الطبية التي ثبت توقيع الفحص الطبي على الزوجين وفقاً لقرار وزير الصحة رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ وإثبات أرقامها بالوثيقة .

المادة ٣٣ (١) (فقرة أخيرة):

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج أو المصادقة على زواج ما لم يكن سن الزوجين ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٨/١٣

وزير العدل

المستشار / محمد حمود مرعي